الافتتاحية

بقلم: د. نادر سعيد

الدستور: تنوع فكري يستحق الأخذ بجدية

في خضم الحوار الفلسطيني حول قضايا الساعة وفي محاولة للخروج من عنق الزجاجة، يشتد الحوار بشكل محدود (ولو بين النخبة) حول الدستور الفلسطيني. وقد استطعنا من خلال استطلاع للرأي العام أن نعطي الفرصة للفلسطينيين من كافة أنحاء الوطن لأن يعبروا عن آرائهم بالنسبة لهذا الموضوع. وإن كان الاستطلاع الذي تم نشره بتاريخ ٥-٣-٢٠٠٣، قد ناقش جوانب مختلفة من الدستور، إلا أن النتيجة المتعلقة بالمرجعية الفكرية للدستور كانت لافتة للنظر. ففي اطار طرح سؤال على فلسطينيين (حاصلين على ١٢ سنة من التعليم أو أكثر)، كان من اللافت للنظر بأن المرجعية الدينية لم تعد هي الاساسية أو الوحيدة التي ينبغي العودة إليها عند صياغة القوانين، بل إن تنوعا كبيرا ظهر في هذا المجال. فمع التدين الشخصي العميق والميل للتعاطف مع المرجعية الدينية، إلا أن النتائج أظهرت ما يلي:

* الموقف الديني: اعتبر ٣٨٪ من المستطلعين أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع
* الموقف الوسطي: اعتبر ٢٩٪ أن مبادئ الشريعة مهمة في التشريع ولكن مع أهمية الاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان والمواطنة وبموافقة مجلس تشريعي منتخب.
* الموقف العلماني: اعتبر ٣٣٪ أن حقوق المواطنة يجب أن تكون متساوية لكل الفلسطينيين بصرف النظر عن الدين والجنس وغير ذلك من المتغيرات، مع اهتمام بالمواثيق الدولية.

إن قراءة في مثل هذه النتائج تؤكد ما يلي:

أولا، أهمية عامل التدين لدى الكثير من الفلسطينيين، ولكنه بالنسبة للكثيرين تدين فطري وشخصي إلى حد كبير، ومتسامح لا ينزع لفرض نفسه على من هم مختلفون بالرأي مع تقبل للأخر.

ثانيا، لا ينبغي الانجرار للانطباع السائد أن جميع الفلسطينيين (كمجتمع إسلامي) يتفقون على درجة أهمية الشريعة الإسلامية كمرجعية للتشريع، فهناك من هم واضحون في موقفهم، وهناك من هم وسطيون،وهناك أيضا من هم معارضون.

ثالثا، هناك اهتمام من قبل أكثر من ثلث الفلسطينيين بالحقوق المتساوية لكافة المواطنين بصرف النظر عن أي متغير آخر، ويلجأون للنظر للقانون من خلال مبادئ حقوق الإنسان والمواطنة.

رابعا، ليس كل متدين يوافق على تطبيق الشريعة الإسلامية بنفس النهج أو بنفس الدرجة.

وأخيرا، فإن هذه المعطيات لتؤكد التنوع والتعددية الحاصلة في المجتمع الفلسطيني، وتوضح أن الانجرار وراء الخوف من مواجهة الواقع الفلسطيني والتعامل معه من خلال حقيقة هذه التعددية ليدفع بالمجتمع إلى درجة عالية من أحادية النظرة والتفرد من قبل من يلجأون لخلق انطباع بسيادتهم على الفرد الفلسطيني ويستخدمون هذا من أجل الضغط على كافة ألوان الطيف الفلسطيني لفرض أجندتهم بصرف النظر عن رأي الآخرين. كما تؤكد هذه النتائج أهمية أن يتجاوب الدستور الفلسطيني مع حقيقة التعددية ولا ينطلق من أحقية مجموعة فكرية (اي كانت دينية أوغير دينية) الهيمنة على كافة فئات المجتمع الأخرى بصرف النظر عن نسبة وجودها في المجتمع، فإن قامت الدولة على الدين بالمعنى الحرفي فماذا عن كافة من لا يوافقون مع نهج التفسيرات الدينية السائدة وخصوصا المتأثرة بالواقع الاجتماعي غير الديني في المجتمع؟ ولماذا يجب أن يعيش بعض المواطنين كأقليات أو ملل؟، ولماذا يتم من خلال استخدام المرجعية الدينية التمييز بين النساء والرجال وهم جميعا مواطنون بنفس الدرجة (وإن كانت النساء يشاركن بشكل أكبر في تنمية المجتمع)، ولماذا يتم إعطاء الحكومة (أية حكومة) القدرة على استخدام الرسالة السماوية لخدمة أغراضها من خلال وضعها كأساس للحكم؟ لا بد من أن ينطلق الدستور من حقيقة أن كافة الفلسطينيين متساوون في الحقوق والواجبات وأن يبقى على هذا النحو من دون إيجاد أية استثناءات أو مبررات وخصوصا ذات قدسية – دينية للتمييز بين مواطنيه.

الدستور الفلسطيني.. تحليل من وجهة نظر النوع الاجتماعي*

بقلم: ناديا ابو نحلة

عند الحديث عن وضعية المرأة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة لابد وأن ننطلق من خلال فهم أشمل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يعيشه شعبنا الفلسطيني في ظل تناوب أشكال متعددة من الاحتلالات واستلاب حقه في تقرير المصير واقامة دولته.

والمرأة الفلسطينية كباقي قطاعات الشعب الفلسطيني عانت من تناوب الاحتلال بداية من الحكم العثماني والانتداب البريطاني وبعد ذلك هزيمة ١٩٤٨ وقيام دولة اسرائيل على جزء من أرض فلسطين، والحاق الضفة الغربية وقطاع غزة للادارة المصرية والاردنية ومن ثم الاحتلال الاسرائيلي. وهذا الواقع السياسي انعكس على كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

وتأثرت المرأة كباقي القطاعات الفلسطينية وارتبطت نضالاتها بنضالات الشعب الفلسطيني، وساهمت بشكل فاعل في النضال ضد الاحتلال البريطاني والاسرائيلي، وارتبط نضال المرأة بالنضال الوطني وتغلب الهم والنضال الوطني على جملة أولوياتها مؤجلة النضال من أجل قضاياها الخاصة.

وهذا الوضع السياسي أنتج بنية قانونية معقدة حيث طبقت وما زالت منظومة من القوانين العثمانية والأردنية والمصرية والاسرائيلية.

إذ تضمنت هذه القوانين تمييزا واضحا وصريحا مبنيا على أساس الجنس ووضعت المرأة في مرتبة أدنى من الرجل أمام القانون وعاملت المرأة على أنها مواطنة من الدرجة الثانية، ولم تنظر لمصالح واحتياجات النساء كانسان ومواطنة، مما ساعد على تطوير علاقات اجتماعية واقتصادية قائمة على التمييز وعززت من الأبوية والعشائرية في المجتمع الفلسطيني.

وبعد تسلم السلطات الفلسطينية صلاحياتها، كان من المطلوب أن تأخذ على عاتقها اعطاء اهتمام لقضية المرأة والتعامل معها كعامل أساسي وهام في العملية التنموية من خلال الاعتراف بأهمية مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية والمشاركة في مؤسسات السلطة. فلا يمكن الحديث عن تنمية شاملة لها صفة الاستدامة دون اشراك النساء فيها ودون أن تأخذ قضايا ادماج المرأة وقضايا النوع الاجتماعي بعين الاعتبار ودون تبني سياسات وتشريعات تأخذ بعين الاعتبار قضايا النساء واحتياجاتهن في ظل عملية البناء ومواصلة عملية التحرير.

ولقد تبنت السلطة الوطنية آليات وطنية مهمة للنهوض بواقع المرأة وكان أهمها على مستوى التشريع، فالمجلس التشريعي سن مجموعة من القوانين والتشريعات وأهمها مشروع القانون الاساسي للمرحلة الانتقالية الذي أكد على المساواة بين الجنسين في الحقوق والحريات الاساسية وأنه لا يجوز التمييز بينهما، وقانون الخدمة المدنية وقانون العمل بالرغم من وجود بعض الخروقات الجندرية فيها.

فالمشرع الفلسطيني أخذ بمبدأ المساواة بجدية أكثر ممن سبقوه من المشرعين (العثمانيين، المصريين، الاردنيين والبريطانيين). فمنذ الاعلان عن وثيقة الاستقلال اعترفت السلطة الفلسطينية بالمساواة بين الرجل والمرأة. والقانون الاساسي أقر بعدم التمييز ولكن لم يذكر فيه كلمة (المرأة والرجل) على غرار ما ورد صراحة ونصاً في وثيقة اعلان الاستقلال حيث وردت عبارة المرأة والرجل بشكل صريح ومباشر.

واصطلاح المساواة الذي سأعتمد عليه في قراءتي لمسودة الدستور هو موضع جدل ونقاش على المستويين المحلي والدولي. ويتم تصنيف المساواة على مستويين:-

الاول: وهو ما يسمى بالمساواة القانونية أو المساواة الرسمية، وهي الاعتراف بشكل رسمي بمساواة المرأة والرجل على صعيد التشريعات والسياسات ويكون هذا الاعتراف مكتوباً في كافة الوثائق الالزامية للدولة.

الثاني: ما يسمى بالمساواة الضمنية، أي تفسير المساواة على الصعيد العملي.

فالعمل على تحقيق المساواة الرسمية أسهل بكثير من تحقيق المساواة الضمنية والتي تتطلب جهوداً جبارة في تعديل اتجاهات المجتمع تجاه أدوار كل من النساء والرجال والتي نتحدث عنها بالفروقات الجندرية وتتطلب دورا فاعلا للدولة والمؤسسات تجاه تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة في المحاكم، المناهج التعليمية، أماكن العمل ,, وغيرها .

وانطلاقاً من هذه المقدمة أتطرق لموضوع النقاش لمسودة الدستور استناداً لمبدأ المساواة في المواطنة بين الرجل والمرأة ومبدأ تحقيق العدالة الاجتماعية، أعهد قراءة نسوية لمسودة الدستور لما لهذا الدستور من أهمية على المستوى الاجتماعي فهو الذي سيحدد طبيعة النظام السياسي والاقتصادي وحدود الدولة وهويتها والحقوق المدنية والسياسية.

فالتشريعات الدستورية هي أسمى أنواع التشريعات ويجب أن تنسجم معها القوانين وهي تأتي على رأس الهرم التشريعي، وهو الضابط للعملية التشريعية ويمنع التشريعات الفرعية والعادية أن تتناقض مع نصوصها. فاذا خالفت أية قوانين روح الدستور يطعن في شرعيتها، ولذلك تعول أهمية كبيرة على مسودة الدستور التي ستحدد اطارا عاما للتشريعات والقوانين الفرعية. فروح الدستور القائمة على الانصاف والمساواة والعدالة الاجتماعية ستشكل الناظم للحياة التشريعية لصالح النساء.

عند التطرق للمواد في مسودة الدستور نرى أن بها خرقاً جندرياً وتنتقص من مبدأ المساواة بين الجنسين، وأيضاً مبدأ العدالة الاجتماعية التي تأخذ بعين الحسبان الفروقات الاجتماعية التي تؤثر على الشرائح الاجتماعية المهمشة والفقيرة والتي تكون معاناة النساء فيها أكثر.

لذلك سأتعرض للنقاط النقدية للمواد المختلفة في مسودة الدستور حسب تدرجها في النص:-

المادة (٧) :

« ان مبادئ الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع وتنظم السلطة التشريعية الاحوال الشخصية لاتباع الرسالات السماوية وفقاً لملتهم بما يتفق وأحكام الدستور والمحافظة على وحدة واستقرار وتطور الشعب الفلسطيني»، وهذه المادة متناقضة مع المواد السابقة، فالمادة (١) ، (٢) ، (٣) جميعها يستخدم مفهوم «الشعب الفلسطيني» اما المادة السابعة فتتطرق لشعبنا الفلسطيني ليس كمجموعة قومية منسجمة ولكن تستعمل مفهوم الملل وهو ما قد يشير لخضوع الاحوال الشخصية للملل المختلفة للدستور بما يحفظ وحدة واستقرار وتطور الشعب، فكلمة «ملل» تنتقص من هذه الوحدة وهذا الاستقرار.

فإما أن يخاطب الشعب كشعب أو يخاطب كملل، وهذا يعكس تناقضا في استخدام اللفظين معاً.

ولهذا يجب تحديد ما المقصود بمبادئ الشريعة الاسلامية:- هل هي الانصاف والعدل والمبادئ العامة للشريعة؟، أم الأحكام الفقهية التي تعطي المرأة مكانة دون الرجل؟.

ويجدر السؤال لماذا قانون الاحوال الشخصية ينظم حسب الملة أو الدين.

المادة (١٩) :

والتي ورد بها «المواثيق والمعاهدات الدولية التي تعقدها دولة فلسطين أو تنظم اليها تصبح جزءا من النظام القانوني الفلسطيني بعد تبنيها بقانون وتكون في مرتبة التشريعات العادية وتعد القواعد العرفية الدولية جزء من من النظام القانوني ما لم تتناقض مع أحكام الدستور أو القوانين السارية».

ولذلك يجب أن ينص في مسودة الدستور الحالي على المواثيق بالاسم وليس ذكرها بالشمول كما ورد في مسودة الدستور الفلسطيني الاولى.

المادة (٢٢):

تنص على « أن تسهر الدولة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للشعب الفلسطيني على اساس العدالة الاجتماعية».

فكلمة تسهر لا تعطي الدولة صفة الإلزامية لمبادئ العدالة الاجتماعية، فهي تحمل دلالات عاطفية انشائية لا يوجد فيها إلزام.

المادة (٢٣):

تنص على « أن يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على اساس مبادئ الاقتصاد الحر وينظم القانون الاشراف عليه لحماية حرية النشاط الاقتصادي، ولمراعاة حقوق الفئات الاولى بالرعاية ويجوز للدولة انشاء شركات عامة تنظم بقانون».

وهذه المادة الأكثر تأثيرا على وضع النساء وبالتحديد من الشرائح الفقيرة، فالنصح على الأخذ بمبدأ الاقتصاد الحر يخل بمبدأ العدالة الاجتماعية، ويمس بمبدأ الرعاية المقدمة للمواطنين بغض النظر عن خلفيتهم الاجتماعية.

فالمادة «٥٦» ، «٥٧» ، «٦٢» حددت خدمات التأمين الصحي للفئات على أساس العجز والشيخوخة ورعاية أسر الشهداء والأسرى والأيتام ورعاية الجرحى والمتضررين في النضال الوطني بما يكفل لهم التأهيل والتعليم ومعاشات التأمين الصحي والاجتماعي.

«تضمن الدولة التأمين الصحي لغير القادرين ماديا» و«تكفل الدولة رعاية الأمومة والطفولة».

ونظراً لما ورد في هذه المواد الأربع والتي حددت الفئات الاجتماعية التي تكفلها هذه القوانين ولم تتطرق للبطالة والتي هي نتاج النظام الاقتصادي الحر والذي عادة ما يمس النساء بشكل أكبر من الرجال، فنسبة البطالة بين النساء في المجتمع الفلسطيني ٨٥٪، فاذا كان المقصود أن تكفل هذه المواد من هم داخل سوق العمل، بذلك تتضرر النساء بشكل كبير لأنه سيتم استثناء النساء في السوق غير الرسمي من هذه الضمانات والخدمات.

هذه المادة يجب أن تأخذ الظرف الاقتصادي الفلسطيني بعين الاعتبار حيث يعاني من ضعف وهشاشة بسبب تبعيته للاقتصاد الاسرائيلي والعربي. والنص في هذه المادة على أنه يجوز للدولة انشاء شركات عامة سيكون بمثابة الاستثناء للقاعدة والتي ترسخ مبادئ الاقتصاد الحر بكل سلبياته على النساء والشرائح الفقيرة.

المادة (٢٤):

«ان الفلسطينيين أمام القانون سواء يتمتعون بالحقوق وعليهم واجبات متساوية ودون تمييز لاي سبب مشروع دستورياً » . يجب أن ينص على أشكال التمييز (حسب الجنس، اللون، الدين، العرق أو الاعاقة) حتى لا يساء الفهم والتفسير.

للنساء ذات الحقوق والحريات الأساسية التي للرجال وعليهن ذات الواجبات بما يتناسب ودورهن الطبيعي والحقوق التي تقرها لهن الشريعة الاسلامية.

المادة تنسف المادة «٢٣» والتي ساوت بين الفلسطينيين أمام القانون والقضاء ولا تميز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو

الدين أو الرأي السياسي. وتخرج المرأة من دائرة الفلسطينيين (لتفرد لها مادة).

لم يحدد المشرع ما هو الدور الطبيعي للمرأة (هل هو الدور الانجابي والدور التقليدي)، فهذا طعن بمدأ الحقوق والحريات الاساسية.

المادة (٢٥):

التي تنص على أن الجنسية الفلسطينية ثابتة لكل عربي كان يقيم في فلسطين قبل مايو ١٩٤٨ وتنتقل من الآباء الى الابناء ولا تزول ولا تسقط بمرور الزمن وينظم القانون طرق اكتسابها والتنازل عنها والتزامات المواطن في حال تعددها.

فالمشرع الفلسطيني يحدو الفلسطينيين بربط الجنسية بالنسب الى الأب أو ما يطلق عليه بصلة الدم من جهة الأب دون الأخذ بالحسبان حفظ تلك الصلة بالنسبة للأم. عكس ما يحدث في اسرائيل التي تعمل جاهدة من أجل زيادة عدد اليهود وهجرتهم لفلسطين بكافة الوسائل من تنظيم قوانين الهجرة واعطاء الجنسية وتعديل القوانين لخدمة هذا الهدف.

فنص هذه المادة اذا اضيف له النص الذي يعرف من هو اللاجئ يصبح في غاية الخطورة حيث أن وكالة غوث اللاجئين تطلق »لاجئ« على ذرية الرجل اللاجئ فقط، ويسقط حق المرأة اللاجئة، وهذا يتنافى مع ما ورد في المادة (٣٢) والتي تحدد حق عودة اللاجئ الفلسطيني الى موطنه وموطن آبائه الأصلي من الحقوق الطبيعية التي لا تتقادم ولا يجوز التصرف فيها.

(وهذا النص لم يحدد أن التذكير يشمل الاناث).

هذا النص يعمل بمبدأ المساواة نفسه، بدلاً من أن يتقدم على الكثير من الدساتير العربية ويتسم بالحداثة والتطور، ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصية السياسية للفلسطينيين ويزيل كل المعوقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية التي تنتقص من حق المرأة الفلسطينية بجنسيتها الكاملة.

فقانون الانتخاب يعتبر متقدماً اذا أخذنا بمبدأ المساواة بين الجنسين فمثلاً:

حدد أن كلمة «ناخب» تعني رجلاً كان أم امرأة، وحدد نصاً «يعتبر فلسطينيا كل من تزوج من امرأة فلسطينية وتعتبر فلسطينية كل من تزوجت رجلا فلسطينيا».

المادة (٢٦):

والتي تحدد «يكفل الدستور الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لكل المواطنين ويتمتعون بها على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص».

عند قراءة هذه المادة علينا النظر الى قوانين الجنسية التي تعكس مدى اعتراف الدولة بأهلية المرأة ومدى اعتبارها مواطنة كاملة الحقوق فقانون الجنسية هو الذي يحدد من هو الفلسطيني».

ومن هنا نستطيع فحص صورة ومكانة المرأة على هذا الصعيد التي تتناقض مع ما ورد سابقاً.

المادة (٥٨):

التي تنص على «التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام والآداب أو يمس بالأديان السماوية وهو حق لكل مواطن وتشرف عليه الدولة تكفل الدولة التعليم حتى المرحلة الثانوية وهو الزامي حتى نهاية الصف العاشر».

يجب ان يتبع حقا لكل مواطن نص يقول «حق تكفله الدولة حتى نهاية المرحلة الثانوية لضمان الزامية التعليم، والحد من ظاهرة التسرب المدرسي والزواج المبكر».

المادة(٨٩):

والتي تنص على أن «ينشأ بقانون مجلس القضاء الشرعي يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وتنشأ محكمة تمييز (نقض) تختص بالتحقيق في المسائل الجنائية والمدنية».

هذا النص يخرج المحاكم الشرعية من سيطرة القضاء المدني.

وذكرت في كثير من المواد جملة بما لا يخالف الآداب العامة والنظام دون تحديد ماهية تلك الآداب أو النظام وهو يعطي فرصة للتعدي على الحريات العامة والشخصية.

---

* ورقة تم تقديمها خلال ورشة عمل نظمها برنامج دراسات التنمية حول الدستور والتنمية البشرية.